

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 52

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى وان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص - 00:00:00

والاعمال اللهم امين. اسأله سبحانه وتعالى ان ينجي اخوتنا المستضعفين من المسلمين في ارض فلسطين في كل بلاد المسلمين وان يدحر كيد عدوهم. اللهم امين. اه ما زال الكلام حول احكام عقد الوكالة - 00:00:30

والكلام شكرا استاذ جزاكم الله خيرا والكلام حول الوكالة اطال فيه المصنف رحمه الله تعالى. فنحن من معنا مجلسان في احكام الوكالة. هذا المجلس الثالث. وسيأتي المجلس الرابع. واضح؟ اذا نحتاج الى اربع مجالس - 00:00:50

والوكالة احكامها كثيرة. وهي من العقود المهمة. واليوم ستأتي جملة احكام مهمة في الوكالة ايضا بارك الله فيكم. قال المصنف رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ولو دفع موكله اليه مالا للشراء. وامرہ بتسلیمه في الثمن. فسلم من عنده - 00:01:20

حتى لو تعذر مال الموكل للنحو غيبة مفتاحه. اذ يمكنه الاشهاد على انه ادى عنه يرجع او اخبار الحاكم بذلك. فان لم يدفع له شيئا او يأمره بالتسلیم فيه رجع للقرينة الدالة على اذنه له في التسلیم عنه. هذه مسألة مهمة يا اخوانی - 00:01:50

ارجو الانتباھ لها تحصل كثيرا. يقول رحمه الله تعالى ولو دفع موكله اليه مالا للشراء.انا وكلت الاستاذ وحيد. ان يشتري شيئا واعطیته الماء. انا الموكل وهو الوکيل. قلت له يا استاذ وحي هذا المال اشتري لي مثلا هاتفا - 00:02:20

واضح؟ ثم الاستاذ وحي ذهب الى السوق واشتري الهاتف. لكن اشتري الهاتف بمال من عنده. ليس ابن مال الذي دفعته اليه. فهو متبرع. ما معنى متبرع؟ اي المال الذي اخذه مني يجب عليه ان يرده الي. واضح؟ ويكون متبرعا بما - 00:02:50

دفع في شرائه لي. هذی تحصل او لا؟ طیب لو قال انا كنت في السوق ولم يكن مالك او كان مالك مثلا في الخزينة او في المكتب والمفتاح مغلق. ولم نجد المفتاح فدفعت - 00:03:20

من عندي قال وان يكون متبرعا بالشراء. انظر الى المسألة. قال ولو دفع موكله اليه مالا للشراء. وامرہ بتسلیمه في الثمن اي امرہ من امر الموكل امر الوکيل بتسلیم ذلك الثمن في الشراء. اذا اشتريت لي الجوال ادفع من هذا المال - 00:03:40

واضح انا اوكلك ان تشتري جوالا لي هاتفا لي. وهذه مليون روبية ادفعها في ثمن الجوال قال فسلم من عنده. اي فسلم الوکيل المال من عنده. فمتبرع ما مقتضى كونه متبرعا؟ مقتضى كونه متبرعا انه يرد المال الذي اخذه - 00:04:10

من الموكل الى الموكل. واضح؟ ولا يطالب به شيء. قال فمتبرع حتى لو تعذر مال الموكل بنحو غيبة المفتاح. عن النحو غيبة مفتاحه. حتى وان يعني هذه للادخار. حتى في هذه السورة يكون هذا الوکيل الذي دفع من مال نفسه متبرعا - 00:04:40

قال ولو دفع موكله اليه مالا للشراء. وامرہ بتسلیمه في الثمن فسلم من عند فمتبرع حتى لو تعذر مال الموكل لنحو غيبة مفتاحه. طب ماذا يكون متبرعا؟ قال اذ هذا تعديل. تعلیل كونه متبرعا. اذ يمكنه اي يمكن الوکيل - 00:05:10

الاشهاد على انه ادى عنه ليرجع. يمكن لهذا الوکيل عند دفع الثمن ان يشهد يقول اشهد يا فلان وشهاده يا فلان اني ادفع هذا المال من عندي عن فلان عن ثمن - 00:05:40

عن ثمن شراء لفلان. وساطاته بذلك. فهمتم؟ اذ يمكنه الاشهاد. فلما لم يشهد الصرع فهو متبرع. قال اذ يمكنه الاجهاد على انه ادى عنه. ادى عن من؟ عن موكل ليرجع ليرجع على من؟ اي ليرجع بمقابلة ما اداه على الموکل. ويمكنه ايضا اخباء - 00:06:00

الحاكم بذلك يمكنه ايضا ان يخبر الحاكم انه ادى عن موكله حتى يرجع من موکلي فيطالب؟ اذا قوله او اخبار الحاكم معطوف على قوله الاشهاد. تقدير الكلام اذ يمكنه الاشهاد - 00:06:30

على انه ادى عنه ليرجع ويمكنه او يمكنه اخبار الحاكم بذلك. واضح؟ اذا ما سورة المسألة حتى تتضح سورة المسألة انا اوكل الاستاذ وحي وفقه الله ان يشتري لي شيئا واعطيه الثمن شف - 00:06:50

واقول له ادفع هذا او اعطيه المال واقول له ادفع هذا المال في الثمن. اذا انا وكلته اعطيته مال طلبت منه ان يدفع هذا الثمن في آن يدفع هذا المال في الثمن. جيد. قال فان - 00:07:10

يدفع له شيئا. انا عندما وكلته لم اعطيه مالا. قلت له فقط يا استاذ وحي وكلتك ان تشتري لي هاتفا بصفة كذا وكذا ما اعطيته مال. فهو ذهب واشتري الهاتف ودفع من مال نفسه. هل له ان يطالبني بعد ذلك او لا؟ قال نعم - 00:07:30

له ان يطالب بان توكيلا بالشراء مع عدم اعطائه المال قرينة على انه سيدفع ومن مال نفسه ثم يطالبك. جيد. هذه صورة. قال فان لم يدفع له شيئا. من الذي لم يدفع لمن - 00:07:50

الموكل لم يدفع للوكيل شيئا. هذه صورة. الصورة الثانية او لم يأمره بالتسليم فيه. يعني دفع له مالا لكن لم يقل سلم هذا المال في الثمن. هذه السورة الثانية. في هاتين السورتين رجع اي رجع الوكيل - 00:08:10

انا الموكل فيطالبه بالمال. قال فان لم يدفع له شيئا او لم يأمره بالتسليم فيه اي بالتسليم في الثمن. اي يعني دفع له شيئا لكن لم يأمره ان يسلمه في الثمن. قال رجع للقرينة الدالة - 00:08:30

على اذنه له في التسليم عنه. واضح؟ واضح هذه المسألة؟ جيد ان شاء الله. وهذه مسألة كثيرة الواقع صح؟ طيب ثم قال رحمة الله ولا له توكيلا بلا اذن من الموكل فيما يتأنى منه. لانه - 00:08:50

لم يرضي بغيره. نعم لو وكله في قبض دين فقبضه وارسله مع احد عياله ان لم يضمن كما قاله الجوري. قال شيخنا والذي يظهر ان المراد بهم اولاده ومماليكه وزوجاته بخلاف غيرهم. يقول رحمة الله تعالى ولا له اي ليس - 00:09:10

الوكيل فالضمير في قوله له يعود على الوكيل. ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن من الموكل. انا توكلت مثلا ابا حيدر استاذ ابا حيدر وكلته ان يشتري لي كتابا فليس له - 00:09:40

ان يوكل غيره بلا اذن مني في شراء الكتاب. انا وكلتك انت ليس لك ان توكل شخصا اخر الا اذا اذنت لك هذه هذا الاستثناء الاول او كان لا يتأنى منك ان تقوم - 00:10:00

بمبشرة الشيء الموكل فيه. هذى الصورة الثانية. هنا فقط في هاتين الحالتين يمكن ان توكل سيئتي هذا. قال ولا له اي ولا للوكيل توكيلا بلا اذن من الموكل فيما يتأنى منه. واضح؟ لماذا - 00:10:20

قال لانه لم يرضي بغيره. اي لان الموكل لم يرضي بغير هذا الوكيل. هو رضي انت باستنابتك انت لم يرضي باستنابت شخص اخر. قال ولا له توكيلا بلا اذن من - 00:10:40

موكل فيما يتأنى منه ايش معنى فيما يتأنى منه؟ اي فيما يمكن للوكيل ان يباشره بنفسه ما معنى فيما يتأنى منه؟ فيما يمكن للوكيل ان يباشره بنفسه. لكن لو انا على سبيل المثال - 00:11:00

وكلت قاضيا شخص قاضي في البلد وكلته ان يشتري لي حلوي من السوق. لا يتأنى ان يقوم بهذا العمل. هذا في العادة لا يليق به ان يباشره بنفسه. واضح؟ فمن الطبيعي جدا ان - 00:11:20

قاضي هذا سيطلب من احد الناس ان يقوم بشراء الحلوي. واضح؟ فقال ولا له اي للوكيل توكيلا بلا اذن من الموكل فيما يتأنى منه. اي فيما يمكن للوكيل ان يباشره بنفسه. ما التعديل - 00:11:40

المنع لانه اي لان الموكل لم يرضي بغيره اي بغير الوكيل. وضع خطأ على هذا التعليل لاننا سنحتاجه بعد قال نعم استدراك قبل الاستدراك تفهم مسألة وهي انه لو اذن له - 00:12:00

الموكل ان يوكل غيره يجوز. وتفهم انه لو كان هذا الوكيل لا يتأنى منه ذلك شيء يجوز له ان يوكل. صح؟ طيب. قال ولا له توكيلا بلا

اذن من الموكل فيما يتأتى منه - 00:12:20

انه لم يرضى بغيره. نعم استدرك. لو وكله في قبض دين فقبضه وارسله مع احد من عياله لم يضمنوا. لو وكله في قبض دين انا قلت
مثلا يا استاذ رحمة وكلتك ان تقبض الدين - 00:12:40

لديني على الاستاذ ديماس. واضح؟ فذهب وقبض الدين. اصبح الدين الان مع من مع وكيلي ثم ان وكيلي لم يعطني الدين مباشرة
وانما ارسل الدين مع احد اولاده. ارسله مع ابنه - 00:13:00

ارسله نفترض عنده عبيد مع عبد من عبيده. ارسله مثلا مع شخص من طلابه قال هذا احمله الى لبيب. جيد ولا لا؟ فهل لو لو حصل ان
هذا المال قبل ان - 00:13:20

تصل الي ضع. هل يكون ظامنا او لا؟ هل يضمن او لا؟ هل بهذا التصرف يعتبر متعديا او لا الاصل انه هو الذي يسلم الدين الى الموكل
بنفسه لا بواسطة احد. انظر ماذا قال. نعم - 00:13:40

لو وكله في قبض دين. الان الاستاذ احمد موكل بقبض الدين. فقبضه استاذ احمد وارسله مع احد من قال لم يضمن هذا معتمد العلامة
ابن حجر. قال لم يضمن عند العلامة ابن حجر. وقال العلامة الرملية - 00:14:00

يضمن واضح؟ وطبعا محله عدم الضمان اذا كان الشخص الذي ارسل معه الدين رشيدا انتبه معي. استاذ احمد عندما ارسل هذا الدين
الي بعد ان قبضه. ارسله مع شخص رشيد مع ابنه البالغ. اما لو ارسله - 00:14:20

واحد من الصغار فانهم بلا شك يكون ظامنا. ينبغي ان يكون ظامنا. فهمت؟ لأن هذا ليس فيه مصلحة ان يرسله مع شخص غير فقال
هنا نعم لو وكله في قبض دين فقبضه وارسله مع احد من عياله لم يضمن كما قاله الجوري - 00:14:40

الجوري علي بن الحسن القاضي من اصحاب الوجوه من الشافعية. قال كما قاله الجوري. لكن قلت لكم هذا ينبغي ان ان ان يقييد
بقييد ان يكون الشخص الذي ارسل معه ماذا؟ رشيداها وبهذا قيده الاذريعي رحمه الله تعالى. قال - 00:15:00

علم ابن حجر رحمه الله والذي يظهر ان المراد بهم اولاده ومماليكه زوجاته والذي يظهر ان المراد بهم الظمير في قول بهم يعود على
ماذا؟ العيال ما المقصود بالعيال قال ليس المقصود بالعيال هنا الاولاد فقط لا الذي يظهر ان المراد بهم الاولاد نعم والمماليك -
00:15:20

ايضا والزوجات ايضا. واضح ولا لا؟ بل مثل هؤلاء من يتتعاطى خدمته. يعني مثل ولو كانوا احرارا يعني كأن يكون عنده مجموعة
طلاب. فارسل مع احد طلابه وهؤلاء الطلاب يعتادون خدمة هذا الاستاذ. ايضا هؤلاء - 00:15:50

يدخلون. قال هنا والذي يظهر ان المراد بهم اي بعياله. اولاده ومماليكه زوجاته. بخلاف ما في غيرهم اي بخلاف ما لو ارسل المال مع
غيرهم فإنه يكون ظامنا. اتضح يا شيوخ ولا لا؟ جيد - 00:16:10

وهذى اذا يا اخواني مسألة كثيرة ما تحصل. توكل شخصا ان يأخذ لك دينا من فلان. تمام؟ ثم هذا الشخص يأخذ الدين فيرسله مع
احد اولاده ربما حتى مع الاولاد الصغار. يضيع في الطريق او ينكسر في الطريق او يحصل اي شيء. يضمن او لا يضمن - 00:16:30

المرسل هذا ينبغي ان يضمن اذا كان معه اولاد صغار. ينبغي ان يضمن بل على معتمد رملي يضمن مطلقا اذا هذه مسألة لا ينبغي
التهاون بها. جيد قال رحمه الله تعالى ساعيد قراءته حتى تثبت - 00:16:50

في الذهان ولا له توکيل بلا اذن من الموكل فيما يتأتى منه. لانه لم يرضى بغيره. نعم لو وكله في قبض فقبضه وارسله مع احد من
عياله لم يضمن. كما قاله الجوري. قال شيخنا والذي يظهر ان المراد بهم اولاد - 00:17:10

ومماليكه وزوجاته بخلاف غيرهم اي بخلاف غير عياله. ثم قال ومثله ارسال نحو له من مع احدهم. لو وكلته ان يشتري لي من السوق
عصيرا او عسلا. مثلا اشتري من السوق او زيتا - 00:17:30

نشتري من السوق ثم ارسل بهذا العسل او ارسل بهذا الزيت او بهذا العصر مع احد اولاده فانكسر في الطريق. يضمن واضح؟ قال
ومثله ارسال نحو ما اشتراه الوكيل له اي للموكل مع احدهم اي مع احد عياله اذا كان غير رشيد يضمن طبعا اذا -
00:17:50

اما اذا كان رشيدا فلا يضمن. هذا هذا على التفصيل السابق. فكلام العالمة ابن حجر رحمة الله محمول على ما كان من ارسل معه رشيدا بتقييد العالمة الازرعى رحمة الله تعالى. قال رحمة الله تعالى وخرج بقول - 00:18:20

فيما يتأنى منه ما لم يتأنى منه. وخرج بقوله فيما يتأنى منه ما لم يتأنى منه لكون يعني ما معنى لم يتأنى منه؟ ايش قلنا؟ يعني اه لا في العادة لا يباشر الوكيل - 00:18:40

فعل ذلك الشيء بنفسه. لماذا لا يباشره بنفسه؟ قال لكونه يتعرّض عليه الآتيان به لكثرته كأن توكل شخصاً مثلاً بعمل كبير لا يمكنه بنفسه ان يقوم به. هذا يحتاج الى مجموعة من الرجال. اذا - 00:19:00

هنا هذه قرينة على ان له ان يوكل غيره. واضح؟ قال لكونه يتعرّض عليه الآتيان به لكثرته او لكونه لا يحسن. او لكونه لا يحسن مثلاً شخص لا يحسن البيع والشراء. فوكنته - 00:19:20

وان يبيع ويشتري. اذا هذا له ان يوكل غيره الانه لا يحسن هذا الامر. او لا يليق به بمنصبه با ان يكون قاضياً مثلاً. قال فله التوكيل عن موكله لا عن نفسه. فله لمن هذا؟ فله - 00:19:40

للوكيل التوكيل عن من؟ عن موكله لا عن لا عن نفسه. وحينئذ عندك ثلاث سور هو الان انا وكلته مثلاً ان يبيع سيارتي ونفترض ان هذا الشخص لا يحسن - 00:20:00

بيع وشراء السيارات لا يفهم في هذا الجانب. تمام؟ او لا يليق به هذا الامر. مثلاً. تمام؟ فحين اذ له ان يوكل قال له ان يوكل لكن لا يوكل عن نفسه. يوكل عن من؟ عن الموكل. وحينئذ ثلاث صور. هذا الشخص نفترض - 00:20:20

مثلاً انا وكلته الاستاذ محمد رندى. في امر الامر هذا لا يليق به. فيحتاج ان يوكل شخصاً اخر. فقط قال لعبدان وكلتك في كذا وكذا. يقول له عندك ثلاث صيغ وكلتك عن موکلی لبیب. هذی الصیغة الاولی. الصیغة الثانية - 00:20:40

يقول لو وكلتك عنني انا. هذه الصيغة الثانية. الصيغة الثالثة يقول وكلتك في كذا وكذا. لا يقول عن موکلی ولا يقول عنی يطلق کم صارت؟ صيام ثلاث. صح؟ اذا قال وكلتك عن موکلی لبیب صحت. ويكون هذا يكون - 00:21:00

هذا وكيلنا عنني. تمام؟ واذا قال وكلتك عن نفسی لا تصح. واضح؟ هذه قال كلها غير صحيحة. واذا قال وكلتك في كذا وكذا واطلق. تصح وتكون عنني. اذا تصح في السورتين ولا - 00:21:20

سورة ماذا تصح؟ اذا وكله عن الموكل اذا اطلق. واما اذا وكل عن نفسه فلا تصح. انظر ماذا قال قال فله اي فللوكيں الذي لا يتأنى منه مباشرة الموكل فيه التوكيل - 00:21:40

موكله لا عن نفسه. اتضحك يا شيخ لها جيد. طيب اذا لو سألك متى يجوز للوكيل ان يقول يجوز في صورتين اذا اذن له الموكل واحد واذا كان لا يتأنى من - 00:22:00

وکینی مباشرة الموکل فیه بنفسه. هنا يجوز له ان يوكل ايضاً. في صورتين. طب هنا قال لكونه عليه الآتيان به لكثرته. او لكونه لا يحسنه. تأتي مسألة لو انا على سبيل المثال وكلت الاستاذ فجري - 00:22:20

ان يبيع سيارتي. استاذ فجري يحسن بيع السيارات لكنه ليس ماهراً بدرجة كبيرة بينما مثلاً الاستاذ ديماس ماهر في بيع السيارات. فهل له ان يوكل غيره لانه اكتر مهارة منه اكتر عذقاً. انظر هو يحسن. لكن ليس بدرجة كبيرة. وذاك يحسن بدرجة اكبر - 00:22:40

هل له ان يوكل او لا؟ ايش تفهم من العبارة؟ قال او لكونه لا يحسن. ايش تفهم؟ ليس له ان يوكل حتى ولو كان الآخر اكتر حذقاً ومهارة ليس له ان يوكل. ما دمت تحسن ولو بدرجة اقل - 00:23:10

غيرك يحسن بدرك اكتر ليس لك ان تؤكل. لماذا؟ لأن الموكل لم يرضي بتصرف غيرك. هو يريدك انت قال رحمة الله لكونه يتعرّض عليه الآتيان به لكثرته او لكونه لا يحسن او لا يليق به فله - 00:23:30

عن موكله لا عن نفسه. ثم قال وقضية التعلييل المذكور امتناع التوكيد عند جهل الموكل بحاله. هيتبه معني. انا عندما وكلت الاستاذ فجري في بيع السيارة كنت اجهل هل هو يحسن في بيع السيارات او لا يحسن. واضح؟ ربما انا اشاهد كل يوم عنده سيارة جديدة - 00:23:50

اطن انه ما شاء الله عنده خبرة في بيع وشراء سيارات. لكن في الحقيقة ليس عنده خبرة في بيع وشراء السيارات. واضح؟ فوكالته في بيع سيارتي تبين فيما بعد خطأ ظني هو لا يحسن هذا. فانا اجهل حاله عند التوكيل. هل - 00:24:20

ان يوكل انظر ماذ قال. وقضية التعليل المذكور. ايش من تعليم؟ ابحث عنه في كلامه ايش من تعليم؟ اين التعليل المذكور؟ هو يقول وقضية التعليم المذكور يقول انه مذكور. اين التعليم؟ لانه لم يرضي بتصرف غيري هنا. انظر. قال - 00:24:40 وفي البداية ولا له توكيل بلا اذن من الموكلي فيما يتأنى منه لان الموكلي لم ولم يرضي بغيره اي بتصرف غيره. فهمت؟ الظاهر في ظني في ظني ان هذا التعليل هو المراد - 00:25:10

انه قال وقضية التعديل مذكورة. وهذا لا يستبعد. لكن العلامة الدمياطي في اعانت الطالبين يقول ان التعديل الذي عاناه المصنف لم يذكره اصلا. سقط التعليم هو نقل العبارة من التحفة - 00:25:30

وتحذف التعليم ثم الحال عليه. هذا عبارة الدمياطي. انظر ماذ يقول الدمياطي؟ قال التعليل الذي يعنيه فيه ساقط من كلامه. كما يعلم من عبارة التحفة ونصها. وان لم يتأنى ما وكل - 00:25:50

فيه منه لكونه لا يحسن او لا يليق به او يشق عليه تعاطيه. فشقة لا تحتمل عادة كما هو ظاهر فله التوكيل عن موكله دون نفسه. لان هذا التعليم لان التفويض لمثله انما يقصد به الاستنابة ان يكون نائبا - 00:26:10

الموكلي فقط ومن ثم لو اجهل الموكلي او اعتقاد خلاف حاله امتنع توكيله. يقول هذا التعديل لان تفويضا لمثله انما يقصد بالاستنابة هو المراد. نقول هذا محتمل. هذا يمكن ان يكون صحيحا. لكن يمكن ايضا ان نحمل كلام - 00:26:30

تصنف على ان المراد التعليل السابق لان التعليل السابق ايضا يفيد المقصود الى حد ما. هذا اولى من ان نقول انه مثلا سقط من كلامه او نحو ذلك. والله اعلم. وعلى كل حال هذا من كلامي اذا كان صحيحا بها ونعمه اذا كان خطأ - 00:26:50

لا بأس كلام العلامة الدمياطي اقرب واولى بالاخ. قال رحمة الله وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل موكلي عند جهل الموكلي بحاله. اتضح ما معنى جهل الموكلي بحاله. يعني الموكلي لا يدرى هل - 00:27:10

يسن او لا يحسن؟ هل هذا يتأنى منه او لا يتأنى منه؟ فوكله. جاهلا بحاله. واضح قال هنا امتناع عليه ان يوكل. يمتنع على هذا الوكيل ان يوكل غيره. تمام؟ اذا متى للوکيل ان يوكل غيره - 00:27:30

اذا كان لا يتأنى منه ذلك وكان الموكلي يعلم ان ذلك لا يتأنى منه. فهمت علي و لا لا مرة اخرى اقول الوكيل قلت لك الوكيل يوكل غيره في حالتين اذا اذن له الموكلي - 00:27:50

هذا واضح. اذا كان الفعل الموكلي فيه لا يتأنى منه. لكن اذا كان هذا الفعل الموكلي في اتي منه فليس لك ايها الوكيل ان توكل الا اذا كان الموكلي يعلم ان هذا الفعل يتأنى منك - 00:28:10

ان كان الموكلي يعلم او فان كان الموكلي يظن ان هذا الفعل يمكن ان تباشره بنفسك. ليس لك ان توكله. فهمتم يا اخوانى ولا لا؟ هذا فقيد للحالة الثانية التي ذكرتها. قال وقضية التعليل المذكور. ايش التعليل؟ بحسب رأيي ان الموكلي لم - 00:28:30

يرضى بغير تصرفك انت. امتناع التوكيل عند جهل الموكلي بحاله. انتهت المسألة. مسألة جديدة ولو طرأ له العجز لطروع نحو مرض او سفر لم يجز له ان يوكل. ولو فرأى له من؟ من الذي طرأ له العجز؟ الوكيل انا وكنته مثلا ببيع شيء او بشراء شيء - 00:28:50

قرأ له عجز مثل ايش؟ قال كمرض او قرأ له سفر لم يجز له ان يوكله. لم يجوز له وان يوكلنا نعم استثنى الفقهاء رحمهم الله تعالى سورة وهي اذا دعت الضرورة الى التوكيل - 00:29:20

فان وكلته مثلا ان ببيع طعاما مطبوخا. هذا الطعام المطبوخ اذا لم يبيعه الان يفسد واضح؟ فيخالف عليه الفساد. اذا قلنا لا توكل شخصا اخر ببيع الطعام حصلت مضره بالموكلي. فحينئذ لك ان توكل شخصا اخر ببيع الطعام. متى لك ان توكل؟ لك ان توكل - 00:29:40

لم تستطع ان تعلم الموكلي بالامر. اما اذا اعلنت الموكلي شف تقول له انظر انت وكلتني ببيع هذا الطعام تتصل به مثلا وكلتني ببيع هذا الطعام وانا طرأ لي مرض طرأ لي سفر لا استطيع - 00:30:10

فاذن لك ان توكل غيرك الامر واضح. لكن ما امكنتك ان تعلمه ولا تيسر لك الامر. ان ترفعه القاضي مثلا واضح فحينئذ للضرورة مراعاة لمصلحة الموكل لك ان توكل. قال هنا ولا - 00:30:30

لو طرأ له العجز لطروع نحو مرض او سفر لم يجز له ان يوكل. ثم قال اذا وكل الوكيل باذن موكل. فالثاني وكيل للموكل لا يعزله الوكيل ها دي مسألة مهمة.انا وكلت واحدا منكم في شراء شيء او في بيع شيء - 00:30:50

نفترض مثلا وكلتوا الاستاذ ابن مسعود في شراء شيء او في بيع شيء. فالاستاذ ابن مسعود تمام؟ قال لي اطلب منك الاذن ان اوكل شخصا اخر. مثلا الاستاذ هيرو. فقلت له اذنت لك ان توكله. الان الاستاذ هي اصبح وكيلا باذن من؟ باذن الموكل - 00:31:20
صح؟ اذنت للوكيل الاول ان يوكل وكيلا اخر. وهذا يا اخوانى يحصل كثيرا في مهنة المحاماة محامي هذا المحامي يكون وكيلا احيانا يحصل ان المحامي هذا يتطلب من صاحب القضية - 00:31:50

ان يوكل محامي اخر حتى يساعدته في القضية. واضح؟ فقال هنا اذا وكل الوكيل باذن الموكل فالثاني من الثاني الان في المثال؟ الاستاذ هيرو صح؟ قال فالثاني وكيل لمن؟ وكيل - 00:32:10

للموكلي وليس وكيلا للوكيل الاول. طب ما الذي يبني على هذا؟ استاذ ابن مسعود وكيل لي يبني على هذا ان الاستاذ ابن مسعود ليس له ان يعزل الاستاذ هيرو. ليس للوكيل الاول ان - 00:32:30

الوكيل الثاني لان الوكيل الثاني ليس وكيلا عنه وانما وكيلا عن الموكل. حتى وان كان هو انا وقت اليه الامر ان نوكله. جيد؟ قال اذا وكل الوكيل باذن الموكل فالثاني وكيل - 00:32:50

قم فالثاني وكيل الموكلين. فلا يعزله الوكيل. اي لا يعزله الوكيل الاول واضح؟ لماذا؟ لانني اذنت للوكيل الاول بتوكيل الوكيل الثاني لكنني لم اعدل للوكيل الاول الوكيل الثاني. فهمتم؟ انا اذنت للوكيل الاول بتوكيل الوكيل الثاني. ولكنني لم اذن للوكيل - 00:33:10
الاول بعزل الوكيل الثاني. قال اذا وكل الوكيل باذن الموكل فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل. فان قال الموكل وكل عنك. هذه السورة ثانية. فان قال الموكل جاءني الاستاذ ابن مسعود - 00:33:40

وقال لي انا احتاج ان اوكل الى شخص يكون موجود معه في الوكالة في هذا العمل. فقلت له اذنت لك ان توكل عنك ان توكل عنك تمام. قال رحمة الله فان قال الموكل - 00:34:00

كيلو تمام اي قارن موكل لوكيله. وكل عنك فعل فالثاني وكيل الوكيل الان في هذه الصورة سيكون الاستاذ هيرو وكيلا للاستاذ ابن مسعود. فالثاني وكيل الوكيل. وحينئذ اذا كان الثاني وكيل الوكيل - 00:34:20

فييمكن للاستاذ ابن مسعود ان يعزلهم. جيد؟ قال اذا وكل الوكيل باذن الموكل فالثاني الموكل فلا يعزله الوكيل. فان قال الموكل وكل عنك فعل فالثاني وكيل الوكيل. لانه مقتضى الاذن اي لان الوكيل الثاني صار وكيلا للاول بمقتضى الاذن. قال فيعزل - 00:34:40
فينعزل بعزله. لكن في الصورة الاولى يعزل بعزله؟ لا لا يعزل بعزله. بماذا يعزل نعم يعزل بعزل من الوكيل في الصورة الاولى. لو انا قلت له ماذا؟ وكل عنني. تمام؟ فوكيل - 00:35:10

لعني فيعزل بعزله يكون وكيلا لي انا. تمام؟ ولديك هنا يا اخوانى عندنا ثلاث صور. ايضا السورة الاولى انا اقول للوكيل الاول وكل عني او وكل عن نفسي. فذهب ووكل الاستاذ هيرو الوكيل الثاني. هذا يكون وكيلا عنني. الصورة الثانية - 00:35:30

قلت له وكل عنك. فوكيل فهذا الوكيل الثاني وكيل عنك. فله عزله. السورة الثالثة لو قلت وكل واطلقته فوكيل فان الوكيل الثاني يقول وكيلا عن الموكل. اذا في سورتين يكون وكيلا عن الموكل في سورة واحدة - 00:35:50

يكون وكيلا عن الوكيل الاول. متى اذا قلت وكل عنك. جيد. قال رحمة الله اعيد قراءة المسألة حتى تثبت في الذهن اذا وكل الوكيل باذن الموكل فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل. جيد. فان - 00:36:10

قال الموكل اي لوكيله يوكل عنك او وكل عن نفسك فعل فالثاني وكيل الوكيل لانه مقتضى الاذن فيعزل بعزله. ثم قال رحمة الله ويلزم الوكيل ويلزم الوكيل الا يوكل الا امينا. انا قلت له على سبيل المثال وكل عنك. وكل عن نفسك يا استاذ - 00:36:30

واضح؟ فذهب يوكل شخص الشخص الذي سيوكله لابد فيه من صفتين. صفة الاولى ان يكون امينا ليس فاسقا. ان يكون عدلا امينا

ليس فاسقا. لانه الان يتصرف عن الغير لا يتصرف عن الغير الا بمصلحة الغير. بالاصلح له. الشرط الثاني ان يكون الشخص الذي -

00:37:00

في وكلته خبيرا بالشيء الموكل فيه. اذا لابد ان يكون امينا وان يكون ايش؟ خبيرا. واضح؟ ولك احيانا تقول لك المؤسسة نريد شخصا نوكله في تمام؟ فتختار شخصا يتمتع بهاتين الصفتين. يكون ماذا -

ويكون عنده الكفاءة للقيام بذلك العمل. في القرآن الكريم في سورة القصص ابنة صاحب مدين. قالت لابيها يا ابتي استأجره. ليش؟

قالت ان خير فمن استأجرت القوي الامين. ذكرت هاتين الصفتين القوي عنده كفاءة في العمل -

نحن نحتاج الى شخص قوي يعمل معنا. هذا عنده كفاءة في العمل. صفة القوة موجودة فيه ونحتاج الى شخص امين. هذا امين.

قالت يا ابتي استأجره ان خير من استأجرت القوي الان -

موسى عليه الصلاة والسلام كان قويا امينا. ولذلك دائمآ اذا تريده ان تتعامل مع شخص في عمل ما لابد ان تلحظ الامررين ان تلحظ الى

ان تلحظ كفائته في العمل. عنده كفاءة او لا. والامر الثاني ان تلحظ امانته -

عندما امانة او لا؟ لانه قد يكون الشخص عنده دين وعنده امانة لكن ليس عنده كفاءة. وقد يكون له كفاءة لكنه ليس امينا. واضح؟

فيفسد العمل بتوكيلاك مثل هذا. ولا يلاحظ معه هاتين -

الصفتين مذكورة في سورة النمل. قبل سورة القصص. قال يا ايتها الملا ايكم يأتيوني بعرشها قبل ان يأتوني مسلمين قال عفريت من

الجن انا اذيك به قبل ان تقوم من مقامك واني عليه القوي امين -

واضح ولا لا؟ فدل ذلك على ان هاتين الصفتين معيار ينبغي مراعاته عند ان تنتسب غيرك في عمل يقوم به. ان يكون ذا امانة وان

يكون ذا كفاءة. جيد؟ فعلى كل حال هنا يقول -

الزموا الوكيل الا يوكل الا امينا. في استثناء. اه في استثناء. قال ما لم تعين له غيره ما لم يعين له ما لم يعين. تمام؟ له غيره. يعني لو

قال لك مثلا انا -

قلت على سبيل المثال يا استاذ كوري وهو وكيلي استاذ كوري وكل فلانا فلان هذا وكل زيد من الناس زيد هذا فاسق. انا قلت لك وكله
وانا اعلم انه فاسق -

قلت لك وكله جيد فهنا انت توكل من عينه لك الموكل. وان كان فاسقا ان لم يكن امينا قال ما لم يعين له ما لم يعين له غيره. غير من؟

غير الامين. فاذا -

كان لك شخصا ليس بامين يلزمك ان توكل من عين لك. واضح ذلك الشخص المعين لا توكله قال ما لم يعين له غيره مع علم الوكيل
بحاله. هذا قيد. مع علم الوكيل بحاله. طيب لو قلت لك -

يا استاذ كورين وكل زيدا من الناس هذا فاسق. لكن انا الموكل لا اعلم انه فاسق. انت تعلم انه فاسق. تقول لا. انا لا

اوكل هذا. لا اجعل هذا وكيلنا. لماذا -

تبين انه فاسق. واضح او لا؟ اذا محل كونه يلزمك ان توكل من لك اذا كنت اعلم انه فاسق. فان لم اكن اعلم انه فاسق فلا توكل من
عينته لك. بل تعلمه الموكل -

بان هذا الشخص ليس اهلا لتوكيده. اوضح ولذلك قيد الكلام هنا انظر ماذا قال. ما لم يعين له غي ما لم يعين له غيره اي غير العدل
غير الامين مع علم الموكل بحاله او استثناء ثانى هذا -

لاإل مرة الاستثناء الثاني قال او لم يقل له وكل من شئت. لو قال له وكل من شئت انا قلت لي وكل من شئت فله ان يوكل امينا وله
ان يوكل غير امين. اتضحك؟ على -

العلامة ابن حجاب. وهنا خالف العلامة الرملي. قال في كونه وكل من شئت ينبغي ان يحمل على الامين فقط. لا على غير الامين فليس
للوكيل ان يوكل من ليس بامين. فهمت؟ اذا هنا على كلام الاعلام بن حجر يكون عندنا -

الاستثناء الاول فيما لو عين لك الموكل غير امين. وهو يعلم انه غير امين الاستثناء الثاني فيما لو قال لك الموكل وكل من شئت. فلك

ان توكل عند العلامة ابن حجر ولو غير امين. هذان - 00:43:10

استثناءات واضح؟ قال على الاووجه اشارة الى وجود خلاف. العلامة الرملي اعتمد مقابل ما اعتمد العلامة ابن حجر فقال لا لا يصح توكيلا غير الامين في السورة الثانية. اذا قال لك وكل من شئت. علم ابن حجر - 00:43:30

فهذه المسألة على مسألة اخرى. ما هي ؟ انظر. قال او لم او لم يقل له وكل من شئت مفهومه انه لو قال له وكل ما شئت فله وان يوكل ولو غير عميد. قال على الواقع كما لو قالت لوليهما امرأة. قالت لوليهما زوجني من شئت - 00:43:50

هي تسقط الان حقها في ايش ؟ في الكفاءة. تسقط حقها في الكفاءة. قال زوجني من شئت. قال فله تزويجها من غير الكفاء ايضا. اذا علمنا الاجر يقول هذه نفس المسألة. كما اننا نقول في قول المرأة لوليهما - 00:44:10

زوجني من شئت ان الولي له ان يزوجها بالكفر وبغير الكفاءة ايضا كذلك نقول هنا في مسألة الوكالة لو قال الموكلا وكل من شئت فله ان يوكل الامين وغير الامين ايضا. اذا قاس هذه على هذه - 00:44:30

هذا مستند العلامة ابن حجر رحمة الله في هذا الفرع. قال رحمة الله وقوله في شيء افعل فيه ما شئت. افعل فيه ما شئت. لو قال لك الموكلا وانت وكيل. قال افعل - 00:44:50

ما شئت في هذا. تمام؟ هل معنى هل يستفاد من هذه العبارة افعل ما شئت او كل ما تفعله في هذا جائز هل يستفاد من هذه العبارات ان لك ان توكل شخصا اخر؟ هل هذه العبارات تفيده - 00:45:10

ان لك صلاحية ان توكل وكيلا اخر؟ قال لا. انظر وقوله لوكيله اي قول الموكلا لوكيله في شيء افعل فيه ما شئت. مثلا انا وكلتك في بيع السيارة قلت لك افعل فيها ما شئت. تصرف فيها - 00:45:30

جيد او كل ما تفعله فيها جائز. ليس اذنا في التوكيلا. انك توكل شخصا اخر. الا في السورتين السابقتين اذا اذنت انا الموكلا اذنت لك ان توكل شخصا اخر او كان لا يتتأتى مني اي من الوكيل. تمام؟ ان يباشر ذلك - 00:45:50

الموكلا فيه بنفسه. على التفصيل الذي مر. يتضح يا اخوان؟ قال وقوله لوكيله في شيء افعل فيه ما شئت. او كل ما تفعله جائز ليس اذنا في التوكيلا والله اعلم. ثم قال فرعون. هذا الفرعون بارك الله فيكم يتكلم على الوكالة - 00:46:10

مقيدة يتكلم عن الوكالة المقيدة. والتقييد في الوكالة قد يكون تقييدا بشخص وقد يكون التقييدا بنوع من المال. وقد يكون تقييدا بزمان. وقد يكون تقييدا بمكان. كم هذه؟ اربعة قد يكون تقييما بشخص اقول لك بيع هذه السيارة لفلان. وقد يكون تقييدا - 00:46:30

بنوع من المال بيع هذه السيارة مثلا بالريبة الاندونيسية. ما اريد بعملة اخرى بالربيع الاندونيسية بالرنجة الماليزي. جيد او تقييد بزمان. بيع هذا الشيء يوم الجمعة. بيع هذا الشيء يوم - 00:47:00

بيع هذا الشيء يوم العيد جيد وقد يكون تقييدا بمكانه بع هذا الشيء في سوق القرية واضح؟ هذا تقييد بشخص معين تقييد. بنوع معين من سلمان بزمان بمكان. المسألة هل يلزم الوكيل التزام ذلك التعين او لا - 00:47:20

انا اذا قلت لك بع بالمكان الفلاني بع في اليوم الفلاني بع لفلان بع بالنقد الفلاني هل يلزم الوكيل ان يتقييد او لا يلزم؟ الجواب نعم يلزم. سيدكر التفصيل لكن - 00:47:50

عامة؟ نعم يلزم. سيدكر التفاصيل في كلامه. قال رحمة الله لو قال بع لشخص معين كزين لاحظ معن هو هو لن يقول الموكلا لن يقول بع لشخص معين صح؟ ايش بيقول؟ بع لي زيد لكن هذا - 00:48:10

تقريب للمسألة واضح هو هو لن يقل بع لشخص معين كزیدین لا يقول بع لزيد مثلا انا اقول بع لفردوس واضح ولا لا؟ قال رحمة الله لو قال بع لشخص معين كزید قال لم بيع من غيره اي لم بيع - 00:48:30

لغيره شف انظر الى دقة الفقهاء. قال لو قال بع لشخص معين لم بيع لغيره لم بيع من غيره ولو ولو وكيل زيد انا قلت لك بعلي زيد ليس لك ان تتبع حتى لوكيل زيد. فهمت؟ بعني زيد. ليس - 00:48:50

ليس لك ان تتبع حتى لوكيل زايد ليس لك ذلك. عند العلامة الرملي ليس لك ذلك مطلقا مطلقا ليس لك ذلك. العلامة ابن حجر رحمة

الله استثنى صورة فقط. متى؟ قال اذا تقدم قبول الوكيل وصرح بالسفر - 00:49:20

ايش معنى اذا تقدم قبول الوكيل صرح بالسفارة؟ يعني لو ان الوكيل هذا وكيل زيد قال اشتريت هذا لزيد بالف. فقلت بعنتك من الذي تقدم الان؟ القبول او الایجاب. وكيل زيد هذا انا قلت لك مثلاً نفترض - 00:49:40

عندنا ثلاثة اشخاص عندنا موكل عندنا وكيل وعندنا هذا زين قال لي الوكيل لا تبيع الا لزيت. بع هذا الشيء لزيت. الان هذا الوكيل ذهب وجد من؟ وكيل زيد ليس زيداً وكيل زيد. لو باع له قال العلامة الرملي لا يصح - 00:50:10

قال العلامة ابن حجر لا يصح لكن نستثنى صورة ما هي الصورة التي استثنيناها؟ قال وكيل زيد هذا لو قدم القبول. الشرط الاول ان يقدم القبول. الشرط الثاني هو ان يصرح بالسفارة. ايش معنى بالسفارة؟ اي ان - 00:50:40

بانه سفير انه مرسلاً انه موكل من زيد. فيقول اشتريت هذا انك لزيد بالف دينار. فيقول بعنتك. هناك قال ابن حجر يصيغ. اذا تقدم الایش؟ القبول والتصریح بكونه وكلا عن زيد. التصریح بالسفارة. جيد؟ في هذه السورة فقط - 00:51:00

اذا لو وكل الموكلاً ان تبيع لشخص بعينه لم يجز لك ان تبيع لغيره ولو لو كيله انظر هذا يدل على خطورة خطورتي الوکالة واضح؟ قال هنا لو باع له قال بع الشخص معين كزيد لم يبع من غيره ولو ولو وكيل زيد - 00:51:30

قال رحمة الله هذا يا اخواننا في تغيير بایش هذا؟ تقید بایش؟ بشخص شوف المثال اللي بعده. او بشيء معين من المالك الدينار ايش تقدير الكل؟ او قال لك الموكلاً او قال الموكلاً للوكيل بع بشيء معين. بع بالدينار لا - 00:52:00

بع بالدينار. تمام؟ بع بالدينار. قال لم يبع بالدرارهم على المعتمد. ليس له ان يبيع بالدرارهم حتى ولو كانت الدرارهم اكثر من الدينار. فهمتم علي ولا لا؟ مم طيب انا اعود قليلاً الى السورة - 00:52:30

لو قال بعلي زيد قلنا لم يبع من غيره. طيب لو كان الغير هذا سيدفع اكثر. ها ولو لا تبع لغير زيد. ولو كان هذا الغير سيدفع اكثر لا تبيعه. قال لك بعلي - 00:52:50

زيد لا تابع لغير زيد ولو كان هذا الغير سيدفع اكثر. لأن هذا الشخص الموكلاً ربما له غرفة في ربما مثلاً هو يريد مساعدة زيد. يريد الارفاق بزيد. ربما هو يريد المعاملة مع زيد لأن مال زيد طيب حال. ربما عنده قصد. قال - 00:53:10

علام ابن حجر في فتح الجوال فان تبين بالقرينة انه اي الموكلاً ليس له غرض الى حصول الربح. لو تبين بالقرین ان الموكلاً ليس له غرض الا حصول الربح. فحينئذ يجوز للوكيل - 00:53:40

ان يبيع لغير زيد اذا كان يدفع اكثر. فهمتم؟ قال رحمة الله او بشيء معين من المال الدينار لم يبع بالدرارهم على المعتمد. طيب لو باع بالدرارهم؟ مع انه وكلك ان تبيع بالدينار؟ ما الحكم - 00:54:00

لم يصح البيع. واضح؟ لو باع بالدرارهم مع انه وكلك ان تبيع بالدينار لم يصح البيع. هذا تقید بایه بنوع من المال. طيب شوف الثالث. او في مكان معين تعين. على المعتمد. لو قال لك بع - 00:54:20

في سوق القرية تعين سوق القرية للبيع. فليس لك ان تبيع في غير سوق القرية. قال او في مكان معين تعين او في زمان معين شهر كذا قال لك بع هذا التمر - 00:54:40

في شهر شعبان بع هذا التمر في شهر رمضان. او يوم كذا بع هذا الثوب في يوم الجمعة. قال قال تعين ذلك. تعين الزمان وتعين المكان. جيد. قال فلا يجوز قبله ولا بعده - 00:55:00

وهذا يا اخوانني في البيع والعتق بالاجماع بالاتفاق. اقول على الاقل في الاتفاق مذهب الشافعية في البيع في العتق بالاتفاق. يعني لو قال لك بع هذا في يوم كذا بع هذا في شهر كذا - 00:55:20

تعين ذلك اليوم تعين ذلك الشهر. لو قال لك بع هذا في سوق كذا في مكان كذا تعين ذلك المكان. جيد هذا باتفاق يبقى معك مسألة الطلاق. لو قال لك طلق وكتنك ان تطلقها زوجتي في يوم - 00:55:40

كل جمعة بالاتفاق ايضاً انه ليس لك ان تطلقها قبل الجمعة. طيب طيب جاء يوم الجمعة ولم يطلق. الوكيل لم يطلق. هل له ان يطلق بعد الجمعة او لا؟ شف عندك ثلاث حالات. لو - 00:56:00

قبل الجمعة؟ لا. لا يقع الطلاق. لو طلق في يوم الجمعة تعين هذا اليوم المراد ايقاع الطلاق فيه ومضى يوم الجمعة بلا طلاق هل له ان يطلق بعد الجمعة او لا؟ المعتمد لا. ولذلك قال هنا تعين ذلك - 00:56:20

فلا يجوز قبله ولا بعده. اي لا يجوز البيع قبل ذلك الزمن المعين ولا يجوز البيع بعد ذلك الزمن المعين. ثم ايش قال؟ ولو في الطلاق. هذه الغاية للادخال او للخارج - 00:56:40

للادخال حتى في الطلاق. قوله ولو في الطلاق هذا يشير الى ان هذا الحكم ليس خاصا بالبيع في البيع هذا في العتق هذا في الاجارة هذا في سائر العقود هذا في الطلاق. يعني لو قلت لك - 00:57:00

هذه السيارة في يوم الجمعة ليس لك ان تؤجرها قبل الجمعة ولا بعد الجمعة. تؤجرها في يوم الجمعة. واضح؟ ونفس الكلام ان تقوله في العطر ونفس الكلام تقوله في النكاح ونفس الكلام تقوله في الطلاق الى غير ذلك. قال هنا او في مكان - 00:57:20

معين تعين. او في زمان معين كشهر كذا او يوم كذا تعين ذلك. فلا يجوز قبله ولا بعده ولو في الطلاق وان لم يتعلق به غرض حتى وان لم يكن - 00:57:40

الموكل غرض لم يظهر لك غرض ليس له غرض في تعين ذلك المكان في تعين ذلك الزمان. يحتمل ان يكون قوله وان لم يتعلق به ان - 00:58:00

في قوله به يعود على الامور الاربعة. على الشخص يحتمل انه يعود على الشخص على النقد على المكان على الزمن. ويحتمل انه يعود على اخر مذكور الذي هو ايش؟ الزمان. ولعل هذا اقرب. واضح او لا؟ قال رحمة الله فان لم - 00:58:20

يتصل به غرض عملا بالاثم. واذا كان هذا في الوكالة يا اخواني في الوكالة الكلام في الوقف اشد الكلام في الصدقة اشد لو اعطاك شخص مال للصدقة قال تصرف بهذا المال في الصدقة كذا وكذا وكذا - 00:58:40

تلتزم ما قاله لك. قال هذا وقف لكتا وكذا. ليس لك ان تستعمله الا فيما اذن فيه الواقف. اذا كان هذا التجديد الذي نحن ربما ننظر اليه انه تجديد. تمام في - 00:59:00

وكالة وهي عقد جائز. يعني ممكناً الوكيل يرتاح يقول له عزلت نفسي. الله يفتح عليك. السلام عليكم ورحمة الله. واضح ولا لا؟ فكيف بالصدقة عندما يعطيك مال هذا المال صدقة تستصرفه كذا وكذا وكذا تلتزم - 00:59:20

هذا الشيء وقف يكون على كذا وكذا تلتزم. فهمت؟ قال رحمة الله تعالى فلا يجوز قبله ولا بعده ولو في الطلاق وان لم يتعلق به غرض عملا بالاذن ثم قال وفارق فارق - 00:59:40

ايش الذي فارق؟ فارق مسألة تعين الزمان. تعين الزمان. اذا جاء رأس الشهر فامر زوجتي بيده اه شوف عندك مسألتان لو قلت لك بع هذه السيارة في يوم الجمعة. وقلت - 01:00:00

اذا جاء رأس الشهر فامر زوجتي بيده. ايش معنى فامر زوجتي بيده؟ يعني طلاقها. صار طلاقها بيدي في الصورة الثانية فامر اذا جاء رأس الشهر فامر زوجته بيده قال العلماء يجوز ان يطلقها في رأس الشهر - 01:00:20

بعد رأس الشهر. لكن لو قلت بع سيارتني يوم الجمعة وليس لك ان تبعها الا في يوم الجمعة لا قبل الجمعة ولا بعد الجمعة. طب ايش الفرق بين الثلاثين؟ انظر ماذا قال. قال وفارق - 01:00:40

اذا جاء رأس الشهر فامر زوجتي بيده ولم يرد التقييد برأسه اي برأس الشهر فله ايقاعه بعده خلاف طلاقها يوم الجمعة. اي وليس له ان يوقع الطلاق بعد يوم الجمعة. قال بخلاف طلاقها يوم الجمعة يقتضيها - 01:01:00

عصر الفعل فيه دون غيره. هو لم يشر الى وجه الفرض لكن العالمة ابن حجر اشار فيفتح الجوال. قال في فتح الجوال وفارق اذا جاء رأس الشهر فامر زوجتي بيده. ولم يرد التقييد برأسه فله ايقاعه - 01:01:20

بعده باقتضاء هذه الصيغة. حينئذ ان رأس الشهر اول الوقت اول اوقات الفعل يعني يكون رأس الشهر هذا اول اوقات الفعل وليس المقصود ان يحصر الفعل في رأس الشهر. قالوا حينئذ ان رأسه اول او ان رأسه - 01:01:40

اول اوقات الفعل الذي فوضه اليه من غير حصر فيه. بخلاف طلاقها يوم الجمعة فانه يقتضي حصر الفعل فيه يوم الجمعة دون غيره

من الايام. هذا وجه الفرق بين المسئلين. ثم قال - 01:02:00

اينه اليوم مثله؟ ليلة مبتدأ. ليلة مبتدأ. اين خبره؟ مثل انتبه معى. لو قلت على سبيل المثال استاذ وافي وكلتك ان تبيع هذا التمر يوم الجمعة هل يجوز ان يباعه ليلة الجمعة؟ يوم الخميس بعد المغرب - 01:02:20

هل يجوز له ان يباعه؟ قال لك ليلة اليوم مثله. اي يجوز لك ان تبيعه في يوم الجمعة وله ويجوز لك ان تبيعه ليلة الجمعة. لان ليلة اليوم مثله - 01:02:50

اذا قول ليلة اليوم مبتدأ. اين الخبر؟ مثله. اي في جواز ان يكون البيع في فيها كما يجوز في اليوم لكن بشرط ها؟ ايش الشرط؟ انظر وليلة اليوم مثله بقيد بشر ان استوى - 01:03:10

راغبون فيهما. يعني انا قلت له بع هذا التمر يوم الجمعة. هل يجوز له ان يباعه ليلة الجمعة؟ قلنا يجوز. بشرط ان يكون الراغبون في الشراء في ليلة الجمعة كالذين يرغبون في الشراء في نهار - 01:03:30

جمعة فهمت؟ فاذا كان الراغبون في الليل والراغبون في النهار سواء يجوز له ان يباعه ليلًا. اما اما اذا كان الراغبون في الشراء ليلًا قليل. والراغبون في شراء نهاراً كثيراً كثیراً هو الغالب. فليس له ان - 01:03:50

يباعه ليلًا. طيب لو كان العكس لو كان الراغبون في الشراء ليلًا كثيراً واضح وهذا عندما كنت في مدینتي في في اليمن عادة اذا تريد ان تشتري السمك بشكل جيد سمع طازج تمام - 01:04:10

الشراء ليلًا أكثر. فيكثر الراغبون بشراء السمك الطازج ليلًا. نفترض ان الراغبون في الليل اكثر حينئذ لو بعت ليلًا هذا من باب اولى انه يصح. لأن الراغبون لأن الراغبين في الشراء ليلًا اكثروا من الراغبين بالشراء - 01:04:30

رأي نهى رجل. قال رحمة الله وليلة اليوم مثله ان استوى الراغبون فيهما. في ماذا وفي ماذا؟ فيهما في الليل والنهر احسنتم بسم الله ثم قال ولو قال يوم الجمعة - 01:04:50

او يوم العيد ايش تقدير الكلام؟ ايش تقدير الكلام؟ لو قال بع وكلتك في بيع هذا الجمعة او قال وكلتك في بيع هذا يوم العيد. فما المراد بالجمعة هنا؟ ما المراد بالجمعة هنا؟ اول - 01:05:10

اول جمعة ستأتي بعد التوكيل. لو قال وكذا في بيع هذا يوم العيد. فاي عيد مراد؟ اول عيد الدنيا بعده التوحيد. قال رحمة الله ولو قال يوم الجمعة او يوم العيد مثلا - 01:05:30

اول جمعة او عيد يلاقاه. تعين اول جمعة او عيد يلاقاه. طيب تأتي هنا مسألتان انتبه معى. المسألة الاولى لو قال مثلا وكلتك ان تبيع هذا لم يقل يوم الجمعة وانما قال وكلتك ان تبيع هذا يوم الجمعة. فرق وكلت - 01:05:50

ان تبيع هذا يوم الجمعة وكلتك ان تبيع هذا يوم الجمعة. وكلتك ان تبيع هذا يوم العيد وكلتك الذبيحة هذا يوم عيد. فهل المقصود هنا ان يباعهم في اي يوم الجمعة - 01:06:20

او يتبعن اول جمعة ستأتي. هل المقصود هنا انه يباعه في اي يوم او اول عيد سيأتي واضح احتماله هذه ليست بصراحة الاولى الاولى وكلتك هذا يوم الجمعة اول جمعة تأتي. لكن لو قال يوم الجمعة يحتمل ان المراد يوم الجمعة - 01:06:40

اي اول جمعة ستأتي او اي يوم من ايام الجمعة. ونفس الكلام في مسألة يوم العيد. اذا هنا احتمالاً. ذكرهما في التحفة المسألة الثانية بارك الله فيكم. لو قال الموكل لو قال الموكل للوكيل - 01:07:10

في يوم الجمعة اليوم مثلاً نفترض اليوم ايش؟ الخميس؟ طيب انا قلت الان مثلاً لرزق وكلتك ان تبيع هذا القلم يوم الخميس. هل يحمل على الخميس الذي سيأتي او على بقية اليوم - 01:07:30

واضح السؤال؟ احتمالان يحتمل ان المراد بقية اليوم لان اليوم الخميس يحتمل ان المراد اول الخميس سيأتي صحيح؟ لكن هنا الاظهر الاقرب والله اعلم ان المراد اول الخميس سيأتي. لان - 01:07:50

يوم الخميس لو كنت اريد هذا اليوم لقلت لك وكلتك في بيع هذا اليوم. فلما تركت كلمة اليوم الى كلمة يوم الخميس دل على ان الموكل لا يريد هذا اليوم لا يريد بقية اليوم. ولو كان يريد بقية اليوم لقال لك وكلتك في بيع هذا - 01:08:10

اليوم واضح؟ قال رحمة الله تعالى ولو قال يوم الجمعة او العيد مثلا تعين اول جمعة او عيد يلقاء ثم قال وانما يتعين المكان اذا لم يقدر اذا لم يقدر الثمن اذا لم يقدر - 01:08:30

الثمن او نهاه عن غيره. المكان متى يتعين؟ لما يقال لك بع وكتلك في بيعي هذا في سوق هذه القرية. متى يتعين المكان؟ قال يتعين المكان اذا لم يقدر الثمن. اذا ما قدر لك كم - 01:08:50

ثمن. لكن لو قال لك بعه في سوق القرية مثلا بكتنا وكذا. فحينئذ لك ان تبيعه في غير سوق القرية لان الثمن مقدر. واضح؟ كذلك لو نهاك عن البيع في غيره - 01:09:10

قال لك بعه في سوق القرية ولا تبيعه في مكان اخر. فحين اذ يتعين سوق القرية. قال قال وانما يتعين المكان اذا لم اذا لم يقدر الثمن او نهاه عن غيره. والا - 01:09:30

ايش معنى والا؟ ها والا بان قدر الثمن او نهاه عن البيع في غيره هكذا يعني ايش انا او نهاه عن غيره اي نهاه عن البيع في غيره. اي في غير ذلك المكان. تمام؟ والا بان قدر الثمن او نهاي - 01:09:50

عن البيع في غيره جاز البيع في غيره. اي في غير ذلك المكان المعين. ثم قال وهو اي الوكيل ولو يجعل امين. الوكيل امين مطلقا يا اخواني. سواء كانت الوكالة من - 01:10:10

مجانية او كانت الوكالة بعوض باجرة يجعل في الحالتين يد الوكيل يد امانة واضح؟ قال رحمة الله وهو اي الوكيل ولو يجعل امين. لماذا امين؟ لأن يد الوكيل نائية عن يد الموكل ولأن عقد الوكالة عقد احسان وارفاق. فلما كان عقد احسان وارفاق كان - 01:10:30 عقد امانة اذ لو كان عقد ضمان اذ لو كان لو كان عقد الوكالة عقد ضمان لنفر الناس منه. ما احد صار وكيلا واحد. قال رحمة الله وهو اي الوكيل ولو يجعل امين. واذا كان امين ما الذي يترب على كونه اميما - 01:11:00

رتب مسألتان. المسألة الاولى قال فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعدى. اذا تلف الموكل فيه بيد الوكيل بلا تعد منه بلا تقصير منه لا يضمن. هذا الامر الاول. الامر الثاني قال - 01:11:20

ويصدق بيمنه في دعوة التلف والرد على الموكل. لو ادعى الوكيل التلف قال الذي وكلتني ببيعه تنفا فسد يصدق بيمنه. لو ادعى الوكيل الرد قال الشيء الذي وكلتني ببيعه تمام رددته عليك. اعطيته لك سلمته لك. سلمه لمن؟ للموكل. واضح؟ يصدق. طيب - 01:11:40

لو ادعى الوكيل الرد على غير الموكل. هل يصدق بيمنه؟ لا لابد من بينة. لو قال الوكيل مثلا لو قال الوكيل الشيء الذي وكلتني فيه رددته جئت الى بيتك لكن ما وجدتك؟ اعطيته لزوجتك - 01:12:10

اعطيته لخادمك. اعطيته لابنك الكبير مثلا. واضح؟ وانكرت الزوجة. انكر الخادم. انكر ابن الكبير الوكيل هنا لا يصدق. لا بد من اقامة بينة. على من البينة؟ على الوكيل. ويصدق الزوج او - 01:12:30

الخادم او الابن الكبير هذا يصدق انه ما استلم شيئا بيمنه. لأن الاصل عدم الاستلام. فهمتم؟ قال ويصدق بيمنه. من هذا الذي يصدق؟ الوكيل في دعوة تلف ودعوى الرد لكن بقيد دعوى الرد على - 01:12:50

لو ادعى الرد على الموكل لا لو ادعى الرد على غيره. وعندنا قاعدة هنا كل امين ادعى الرد على من فانه مصدق بيمنه الا ثلاثة. الا المرتهن والمستأجر والملتقط للتملك. قال رحمة الله - 01:13:10

ويصدق بيمنه في دعوة التلف والرد على الموكل لانه ائمنه بخلاف الرد على غير الموكل كرسوله. لو قال ردت على رسولك انا اعطيت هذا الشيء لرسولك للشخص الذي ارسلته مثلا اعطيته مثلا لابنك لزوجتك لخادمك قال لا يصدق - 01:13:30

بل يصدق الرسول بيمنه. واضح؟ يصدق الرسول انه ما اخذ منه شيئا. واضح؟ يصدق الرسول انه ما اخذ شيئا من الوكيل فيصدق الرسول بيمنه. اتضح ثم قال هذه مسألة مهمة ايضا. ولو وكله بقضاء دين ها - 01:13:50

انا علي دين. صاحب الدين مثلا استاذ اقبال. هو داء وانا مدين. فانا قلت مثلا لعبدان يا عبدان هذا الدين اوصله لصاحبه او صله للسيد اقبال. تمام؟ ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته. عبدان يقول الوكيل يقول انا قضيت الدين. انا اعطيته. تمام اعطيته - 01:14:10

قال وانكر المستحق. من المستحق؟ الدائن. استاذ اقبال. انكر قط ما اخذت شيئاً. اذا هنا الوكيل يدعي انه اعطاه. وصاحب الدين الدائن ينكر انه استلم شيئاً. من المصدق هنا عند هنا تعارض لان هذا الوكيل الاصل انه مصدق بيمنه. والاصل ايضاً ان الدائن لم -

01:14:40

لم تبرأ ذمتي من حقه. الاصل عدم السداد. صح او لا؟ فهنا تعارض اصلان. انظر ماذا قال. ولو له بقضاء دين فقال قضيته وانكر المستحق دفعه اليه. صدق المستحق بيمنه. صدق الاستاذ -

01:15:10

لان الاصل عدم القضاء في حلف ويطلب الموكل فقط يعني الموكل فقط يطالب بالدين. طيب والوكل؟ لا يطالب بشيء. ليش؟ ايضاً لانه امين. اذا يصدق المستحق فقط يصدق المستحق بيمنه ويطلب الموكل فقط. اما الوكيل فلا يطالب لانه امين. فهمتم ولا لا؟ قال رحمه -

01:15:30

الله ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته وانكر المستحق دفعه اليه. صدق المستحق بيمنه لان الاصل عدم قضائي فيحلف ويطلب ان يوكلا فقط. ارجو ان يكون واضح لكم. ثم قال -

01:16:00

فان تتعذر من الذي تتعذر الوكيل. دققة قام فان تعذر ما سورة التعذير؟ قال لأن ركب الدابة. هذا يا اخوانى متتصور في يمكن ان تسير من غير ركوب. لك السيارات الان. صح؟ لو وكلته في بيع السيارة فركب السيارة حتى ياخذها -

01:16:20

في السوق بيبيها. نقول انت متتعذر؟ ركبت السيارة؟ ها؟ لا يمكن ان يتتصور انقياد السيارة الا برکوب. اذا هذا متتصور في دابة يمكن ان تساق من غير ركوب. اما اذا كان لا يمكن ان تساق الا برکوب هذا لا يعتبر تعذيراً -

01:16:50

قال فان تعذر لأن ركب الدابة. ولبس الثوب اي لبس الثوب تعذير لغير غرض اما لو لبس الثوب لغرض هذا لا يعتبر تعذيراً. جيد. قال ضمنك سائر الامانة. كل الامانة اذا حصل منهم تعذر -

01:17:10

فانهم يضمنون الوكيل منهم. قال ومن التعذير. انتبه هذا. هذا مهم ايضاً. ومن التعذير. من التعذير ان يضيع منه ممن الوكيل ان يضيع منه المال ولا يدرى كيف ضاع. اين المال؟ قد ضاع. كيف ضاع -

01:17:30

ما ادرى يعني انا ما ادرى كيف ضاع مني المال. كيف لا تدرى؟ هذا يعتبره متتعدياً. يضمن او لا يضمن؟ او يضمن من؟ كيف ضاع منك المال؟ وكلتك ان تشتري لي كذا وكذا واعطيتك المال. تأتي تقول ضع المال. كيف ضاع؟ قال لا ادرى كيف -

01:17:50

متتعدي. قال وهذا يحصل كثيراً. واضح؟ قال ومن التعذير ان يضيع منه المال ولا يدرى كيف ضاع. او وضعه بمحل ثم نسيه. قال وظعته هنا. ودخلت مثلاً لقضاء الحاجة خرجت وعدت للبيت ونسيته. بعضهم يقول كنت في المطعم وذهبت أغسل يدي. ودفعت اسباب -

01:18:10

والمطعم ومشيت ونسيته في الطاولة. جيت رجعت بعددين بعد ساعة بعد نصف ساعة لا اجد شيئاً. هذا متتعدي يلزم الضمان. واضح؟ قالوا من التعذير ان يضيع منه المال. ولا يدرى كيف ضاع. او وضعه -

01:18:40

الاولى ان يقول او يضعه حتى يعطيك مضارع على مضارع. ان يضيع ان يضعه بمحل ثم ثم ينسيه. واضح ولا ينزعز بتتعديه بغير ائتلاف الموكل فيه. انتبه. الان لو كان الوكيل هذا تعذر يضمن او لا يضمن -

01:19:00

يؤمن هل بالتعذير ينزعز؟ هل ينزعز الوكيل بالتعذير؟ الجواب لا. لا ينزعز بالتعذير الا اذا كان التعذير سبب ائتلاف الموكل فيه. لانه اذا تلف الموكل وفي انتهاء الوكالة التلف الموكل فيه. جيد؟ قال ولا ينزعز بتتعدي -

01:19:20

بغير ائتلاف موكل فيه. اخر مسألة صح؟ هذا اخر مسألة قبل الفرع. قال هنا ولو ارسل الى هزارن ليأخذ منه ثوباً فتلف في الطريق ظمنه المرسل للرسول انا ارسلت الاستاذ ازدهار. استاذ ازدهار اذهب الى فلان يبيع البز يبيع الشيا -

01:19:50

يبيع القماش اذهب الى فلان وخذ لي قماشاً منه وكلتك ان تأخذ قماشاً لانظره هل ابقى اشتريه او لا. فذهب الاستاذ ازدهار واخذ منه الثوب على سبيل السوم، ما معنى السوم؟ النظر في -

01:20:20

سلعة. هل تعجبني فاشتريها او لا فاردها؟ هذا السوء واضح؟ ذهب الاستاذ ازدهار اخذ الثوب في الطريق يعود الي تلف الثوب. باي طريقة من من طرق التلف. الظمان على من؟ نحن نعرف ان يدفن -

01:20:40

يد ضمان. الضمان على من؟ الضمان على المرسل. انا الذي ارسلته. لا على الرسول انظر ماذا يقع ولو ارسل بزارا ليأخذ منه توبा سوما.

01:21:00 - فتلف في الطريق ضمنه المرسل للرسول

مثل هذا قل فيما لو ارسلت شخصا ليقدر لك زيتا او عسلا او نحوه لتنظر فيه هل جيد تشتريه او لا؟ تمام؟ على سبيل السوء فتلف في الطريق. مثلا نفترض - 01:21:20

الاستاذ زيد من الناس يبيع عسلا. قلت لواحد منكم اذهب وخذ لنا مثلا كوب من عسل من عنده انظر اذا هو جيد او لا. اشتري او لا اشتري. هذا على سبيل السوء. في الطريق تلف العسل. من الذي يضمن - 01:21:40

ها المرسل فهمتم؟ هذه ايضا تحصل كثيرا. قال ولو ارسل الى بزار ليأخذ منه توباء اي على جهة السوم تمام فتلف في الطريق ضمنه المرسل له الرسول. واضح؟ نكتفي بهذا القدر والله اعلم صل الله وسلام وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 01:22:00 - 01:22:30